

تقرير حول: انعكاسات التقاعد على الموظف، ومزايا التقاعد المبكر

الاستفسار: ما هي انعكاسات التقاعد على الموظف، وما هي الفائدة التي تعود عليه من التقاعد المبكر، وهل التقاعد مربوط بغلاء المعيشة؟

- الراتب التقاعدي: المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما تدفع لموظفي القطاع العام أو أية فئة مشمولة في أحكام هذا القانون عند الاستحقاق.
- نظام المنافع المحددة: "نظام تقاعد" يمتلك المتقاعدين المشمولون به وفقا لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محدد ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.
- نظام المساهمات المحددة: "نظام تقاعد" تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.
- سن التقاعد المبكر: السن الأدنى من سن التقاعد الإلزامي والذي يسمح بموجب القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى.

أنظمة التقاعد في فلسطين

يخضع الموظفون العاملون في السلطة الفلسطينية إلى نظامي تقاعد مختلفين في (نسب الاقتطاع من الراتب وفي كيفية احتساب الراتب التقاعدي). ففي قطاع غزة ينتفع الموظفون وضباط وأفراد الشرطة من صندوق التأمين والمعاشات المنشئ بموجب أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964 والذي يعرف بنظام 10% ومن أهم مزاياه:

- 1 - يقطوع من رواتب الموظفين 10% وتدفع الحكومة مقابلها 12.5% لصالح صندوق التأمين والمعاشات. كما يحصل فيها المتقاعد على علاوة شخصية تبلغ 300 شيكل.
- 2 - يحسب الراتب التقاعدي حسب المعادلة التالية (عدد سنوات الخدمة × 2.5% × الراتب الشهري الأخير)، ويحسب الراتب حسب المعادلة التالية (الأساسي + علاوة المهنة أو علاوة الدرجة).

أما في الضفة الغربية فإن قانون التقاعد المدني الأردني رقم 34 لسنة 1959 يمنح وزارة المالية المسؤولية عن التقاعد (وتقوم الإدارة العامة للتقاعد في وزارة المالية بالأشراف على التقاعد)، ومن أهم مزاياه:

- 1 - يقطوع من رواتب الموظفين 2% ولا يوجد حصة للحكومة. كما يحصل المتقاعد على علاوة شخصية تبلغ 150 شيكل.
- 2 - يحسب الراتب التقاعدي حسب المعادلة التالية (عدد أشهر الخدمة × الراتب الشهري الأخير/450) ويحسب الراتب حسب المعادلة التالية (الأساسي + علاوة المهنة أو علاوة الدرجة).

وجاء قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة (2005) موحدا للقوانين والأنظمة التقاعدية السارية في فلسطين والتي تشمل قانون التأمين رقم (8) لسنة (68)، وقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة (59)، وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة (2004) والذي اعتبر ساريا من تاريخ (2005/6/28). وتسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي القطاع العام وجميع موظفي الهيئات المحلية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني المشتركين لنظامه وفقا لأحكامه، ولا ينتفع بأحكامه موظفو القطاع العام فوق سن (45 سنة) عند تطبيق القانون والمشارك المعين أو المنقول أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكامه.

ويتكون قانون التقاعد العام لسنة 2005، من نظامين أساسيين هما نظام المنافع المحددة ونظام المساهمات المحددة فيما حدد القانون وفقا لأحكام المادة 27 سن الستين للإحالة على التقاعد إلزاميا، وأنهى القانون في المادة 114 منه خدمة كافة موظفي القطاع العام الذين تزيد أعمارهم عن الستين سنة خلال 120 يوما من تاريخ نفاذ القانون.

وفيما يلي نوجز مزايا قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وكيفية انعكاساتها على المتقاعد

1- قانون التقاعد العام (المدنيين والعسكريين تحت سن 45 سنة)

- 1- نسبة الحسم الشهري من الراتب لصالح التقاعد: أ- في نظام المنافع المحددة (نسبة مساهمة (حصّة) الموظف) 7% + نسبة مساهمة (حصّة) الحكومة 9% ب- في نظام المساهمات المحددة (نسبة مساهمة (حصّة) الموظف) 3% + نسبة مساهمة (حصّة) الحكومة 3% .
- 3 - معادلة احتساب الراتب التقاعدي = 2% عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لأخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.
- 4 - الحد الأدنى من سنوات الخدمة لمنح راتب للمتوفى على رأس عمله وفاة طبيعية تقدر بـ "مهما بلغت مدة الخدمة"
- 5 - تعريف الراتب هو (الراتب الأساسي مضاف إليه جميع العلاوات مثل طبيعة العمل أو غلاء المعيشة)، فيما تبلغ العلاوة الشخصية صفر.
- 6 - نسبة الراتب للمتوفى على رأس عمله (وفاة طبيعية) أو بسبب العمل = 2% عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لأخر ثلاث سنوات مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن 35 سنة.
- 7 - وكذلك يتم احتساب الراتب التقاعدي في حالة العجز الطبيعي وفي حالة العجز الصحي بسبب العمل = 2% عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لأخر ثلاث سنوات مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن 35 سنة.
- 8 - الحقوق في حال إنهاء الخدمة ولم يكمل (15) سنة مقبول للتقاعد = يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين أو الوفاة أو العجز الصحي.

2- قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لسنة 2004 فوق "45"

نسبة الحسم الشهري من الراتب لصالح التقاعد: نسبة مساهمة (حصّة) الموظف 10% + نسبة مساهمة الحكومة 12.5% .

- 1- معادلة احتساب الراتب التقاعدي = عدد سنوات الخدمة × 2.8% × الراتب الشهري الأخير / 35 .
- 2- الحد الأدنى من سنوات الخدمة لمنح راتب للمتوفى على رأس عمله وفاة طبيعية تقدر مهما بلغت مدة الخدمة.
- 3- تعريف الراتب هو (الراتب الأساسي + علاوة الرتبة + علاوة المعيشة)، فيما تبلغ العلاوة الشخصية 10% من المعاش التقاعدي.
- 4 - نسبة الراتب للمتوفى على رأس عمله (وفاة طبيعية) = حد أدنى 40% من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع مضافا إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر، شرط أن لا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المنتفع سن التقاعد.
- 5 - نسبة الراتب للمتوفى على رأس عمله بسبب العمل = 80% من الراتب الأخير.
- 6 - وكذلك يتم احتساب الراتب التقاعدي أ. في حالة العجز الطبيعي = حد أدنى 40% من الراتب الشهري الأخير أو على أساس مدة خدمة المنتفع مضافا إليها ثلاث سنوات أي المعاشين أكبر، شرط أن لا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المنتفع سن التقاعد.
- ب: وفي حالة العجز الصحي بسبب العمل = 80% من الراتب الشهري الأخير.
- 7 - الحقوق في حال إنهاء الخدمة ولم يكمل (15) سنة مقبول للتقاعد = مكافأة على أساس 15% من الراتب السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة إذا كانت خدمته أكثر من ثلاث سنوات، أما

إذا كانت خدمته اقل من ثلاث سنوات استحق 10% من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة.

الإشكاليات المتعلقة بقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005:

- أضاف قانون التقاعد العام لسنة 2005 أنظمة تقاعدية جديدة وفي نفس الوقت أبقى على الأنظمة التقاعدية السابقة مما أضاف على كاهل الجهة المشرفة على التقاعد في فلسطين أعباء إضافية.
- لم يحدد قانون التقاعد العام لسنة 2005 كيفية احتساب الرواتب التقاعدية للموظفين الذين هم دون سن الـ 45 عاما وكانوا خاضعين لقانون التقاعد المدني الأردني رقم 34 لسنة 1959 خاصة أنه كانت تقتطع فقط نسبة 2% من رواتبهم في حين كانت تقتطع نسبة 10% من رواتب الموظفين الخاضعين القانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964.
- أبقى قانون التقاعد العام لسنة 2005 الموظفين الخاضعين لقانون رقم 34 لسنة 1959 (نظام الـ 2%) من هم فوق سن 45 عاما ما يعني أنهم سيبقون خاضعين في معاملاتهم لمديرية التقاعد في وزارة المالية ما يبقي عمليا تعدد الجهات المشرفة والمنفذة للتقاعد في فلسطين.

التقاعد المبكر حسب قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005:

أولا أهلية الانتفاع بالتقاعد المبكر:

- 1- يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (15) سنة من المدة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) وفي هذه الحالة فان الراتب التقاعدي وفقا لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (4%) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
- 2_ يمكن لقوى الأمن المشمولة في القانون الحصول على تقاعد مبكر غير منقوص بعد موافقة الهيئة وإكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن خمسين سنة.
- 3- إذا رغب أحد موظفي قوى الأمن الانتقال للعمل في قطاع آخر خاضع لنظام تقاعد (المنافع المحددة) تنقل جميع سنوات الخدمة العسكرية إلى القطاع الجديد وتحسب لأغراض التقاعد.
- 4_ إذا لم يصبح الموظف العسكري عضوا في نظام تقاعد جديد، على الهيئة إعادة جميع المبالغ التي قد تراكمت له بالإضافة إلى عوائد الاستثمارات وفقا لحالة الموظف العسكري وأحكام القانون.
- 5- إذا انسحب أحد قوى الأمن من الوظيفة يحول رصيد حسابه في نظام (المساهمة المحددة) إلى نظام (المساهمات المحدد الجديد) والذي يصبح عضوا فيه.
- 6- إذا لم يصبح عنصر قوى الأمن السابق عضوا في نظام تقاعد آخر من أنظمة المساهمات المحددة تدفع له الهيئة رصيد الحساب وفقا لحالته وأحكام القانون.

أهم المواد المتعلقة بالقرارات التي تم تعديلها والمتعلقة بالتقاعد المبكر ما يلي:

- المادة (10) من القرار لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام والتي تنص على: "يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) سنة وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقا لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (5%) حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.
- الفقرة (ب) من المادة (1) القرار لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام لسنة 2005 (الصادر بتاريخ 2007/9/9م) والتي تنص على: "تعديل المادة (117) من القانون الأصلي على النحو التالي: "يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف للتقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخضع من مستحقته الإلزامية.
- - الفقرة (1) من المادة (1) من قرار رقم () لسنة 2008 والتي تنص على " لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية أن يتقاعد مع حصوله على صافي راتبه الحالي (الراتب في قسيمته) على أن تتوفر الشروط التالية: أ-بلغ عمره (45) عاما أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (15) عام. ب- تتسبب لجنة الضباط".

- الفقرة (2) المادة (1) من قرار رقم () لسنة 2008م والتي تنص على " يجوز لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية بلغ عمره (45) عاما أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (9) سنوات، شراء السنوات المتبقية والبالغة (6) سنوات كحد أقصى ليصل إلى سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاما، وذلك للاستفادة من ميزات المادة الأولى.
- الفقرة (3) من المادة (1) من قرار رقم () لسنة 2008م والتي تنص على " يحتسب الراتب التقاعدي (المعاش) وفقا لأحكام قانون التقاعد رقم (07) لسنة 2005م وتعديلاته شريطة أن لا يقل الراتب التقاعدي عن صافي راتبه الحالي وفقا لأحكام المادة الأولى أعلاه.

• ملاحظات على قرار بقانون رقم () لسنة 2008

- الفقرة (1) من المادة (1) والتي تنص على " .تنسب لجنة الضباط". والذي يعنى أن هناك لجنة سنتخذ أوامر بالتقاعد للبعض حتى لو لم يختار ذلك.
- الفقرة (2) من المادة (1) والتي تنص على " يجوز لكل موظف في قوى الأمن الفلسطينية بلغ عمره (45) عاما أو أكثر، ولديه سنوات خدمة لا تقل عن (9) سنوات، شراء السنوات المتبقية والبالغة (6) سنوات كحد أقصى ليصل إلى سنوات خدمة لا تقل عن (15) عاما، وذلك للاستفادة من ميزات المادة الأولى" ، فهذا لا يساعد الخزينة المالية في ظل انتساب أعداد كبيرة بدل المتقاعدين إذا كان الهدف الحد من التضخم الوظيفي حسب طلب الماتحين .

ومن التعديلات التي جاءت لصالح الموظفين القرار لسنة 2007 بقانون بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م (الصادر بتاريخ 2007/8/23م)

- الفقرة (3) من المادة (6) والتي تنص على: "تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية: أ- علاوة عائلية وفقا لقانون الخدمة المدنية للمشارك طالما كان يستحق المعاش. ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائما عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتبارا من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.
- الفقرة (4) من المادة (6) والتي تنص على " .تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البيعة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون وذلك وفقا للائحة تصدر عن مجلس الوزراء.
- الفقرة (5) من المادة (6) والتي تنص على "1- في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي توفي فيه وشهرين آخرين، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر الهيئة بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتبارا من الشهر الذي توفي فيه.
- 2- وفي كلا الحالتين يتم اعتماد راتب شهر بحد أدنى (5000) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرمل إن تعدد أو ولي القصر أو من يثبت انه قام بتولي مصاريف الجنازة وبلغ كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر. 3- تنطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى".
- الفقرة (أ) المادة (7) والتي تنص على " المشتركون الذين اكملوا عشرين سنة خدمة مقبول لأغراض التقاعد من الذكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلوغ سن (55) يحصلون على تقاعد شيخوخة".
- الفقرة (ب) من المادة (7) والتي تنص على " الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد الشيخوخة هو (25) سنة خدمة للذكور و (20) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة.

ملاحظة: مرفق حقوق نهاية الخدمة وفق قوانين التقاعد وتعديلاتها السارية في فلسطين.